

١٩٧٤



اتفاقية بين

حكومة سلطنة عمان

وحكومة جمهورية سيريلانكا الديمقراطية الاشتراكية

لتجنب الازدواج الضريبي على الدخل الناشئ

من نشاط النقل الجوي الدولي

اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية سيريلانكا الديمقراطية الاشتراكية لتجذب الازدواج الضريبي على الدخل الناشئ من نشاط النقل الجوي الدولي .

ان حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية سيريلانكا الديمقراطية الاشتراكية رغبة منهما في ابرام اتفاقية لتجذب الازدواج الضريبي على الدخل الناشئ من نشاط النقل الجوي الدولي قد اتفقتا على ما يلي :-

(المادة الأولى) الضرائب موضوع الاتفاقية

- (١) الضرائب موضوع هذه الاتفاقية هي :-
- أ - في جمهورية سيريلانكا الديمقراطية الاشتراكية :
 - ضريبة الدخل .
 - ويشار اليها فيما بعد بـ (الضريبة السيريلانكية) .
 - ب - في سلطنة عمان :
 - ضريبة الدخل على الشركات .
 - ضريبة الأرباح على المؤسسات التجارية والصناعية .
 - ويشار اليها فيما بعد بـ (الضريبة العمانية) .
- (٢) تسرى هذه الاتفاقية أيضا على أية ضرائب مشابهة أو مماثلة بصفة أساسية للضرائب المشار اليها يتم فرضها من قبل أى من الدولتين المتعاقديتين بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية سواء بالاضافة الى الضرائب المشار اليها في البند رقم (١) من هذه الاتفاقية أو لتحل محلها .
- ويجب أن تخطر كل من الدولتين المتعاقديتين الدولة المتعاقدة الأخرى فوراً عن أية تعديلات جوهرية في قوانينها الضريبية والتي تؤثر في هذه الاتفاقية .

(المادة الثانية) تعريفات

- (١) في هذه الاتفاقية وما لم تقض عبارة النص بغير ذلك :-
- أ) عبارة (دولة متعاقدة) و (الدولة المتعاقدة الأخرى) تعنسان جمهورية سيريلانكا الديمقراطية الاشتراكية أو سلطنة عمان حسب مقتضى النص .
 - ب) كلمة (ضريبة) تعنى الضريبة السيريلانكية أو الضريبة العمانية حسب مقتضى النص .
 - ج) عبارة (مشروع دولة متعاقدة) تعنى :-
 - ١ - طيران الخليج .
 - ٢ - طيران ايرلانكا المحدودة .

ويمكن أن تضاف الى هذين المشروعين أو يستبدل بهما مشروعات أخرى بموجب المكاتبات المتبادلة أو أية اجراءات أخرى مماثلة بين الدولتين المتعاقدين .

(د) عبارة (النقل الدولي) تعنى أى نقل بطائرة يستخدمها مشروع دولة متعاقدة الا اذا كانت الطائرة تعمل بين أماكن تقع داخل الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .

(هـ) عبارة (السلطة المختصة) تعنى :-
- بالنسبة لجمهورية سيريلانكا الديمقراطية الاشتراكية : المفوض العام لضريبة الدخل .

- بالنسبة لسلطنة عمان : نائب رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية أو من يمثله قانونا .

(٢) على كل دولة عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية تحديد مضمون أية اصطلاحات لم يرد تعريفها فيها وفقا للمعاني المحددة لها فى قوانينها المتعلقة بالضرائب التى تسرى عليها هذه الاتفاقية وذلك ما لم يقتض النص غير ذلك .

(المادة الثالثة)

تجنب الازدواج الضريبي

(١) الدخل والأرباح التى يحققها مشروع دولة متعاقدة من تشغيل الطائرة فى النقل الدولي تعفى من الضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(٢) تسرى أيضا أحكام البند رقم (١) من هذه المادة على ذلك الجزء من الدخل والأرباح الناشئ من تشغيل طائرة فى النقل الدولي والذى يحققه مشروع دولة متعاقدة من خلال مساهمته فى صندوق للاستثمار المشترك (Pool) أو عمل تجارى مشترك أو فى توكيل عالمي .

(٣) لأغراض تطبيق أحكام هذه المادة :-

أ - عبارة (تشغيل طائرة) تشمل النقل الجوي الذى يقوم به مشروع دولة متعاقدة للأشخاص والأمتعة والحيوانات الحية والبضائع والبريد مما فى ذلك بيع تذاكر السفر أو ما يماثلها من وشائق تصدر لمثل هذا النقل .

ب - تعتبر الفوائد على الأموال التى تنصل مباشرة بتشغيل الطائرة فى النقل الدولي دخلا ناشئا من تشغيل تلك الطائرة .

(٤) المكاسب التي يحققها مشروع دولة متعاقدة من التصرف في طائرة يملكها هذا المشروع ويقوم بتشغيلها في النقل الدولي والتي يخضع دخلها للضريبة في تلك الدولة وحدها ، وكذلك المكاسب التي تنحقق من التصرف في قذح الخيار والمعدات التي يستخدمها المشروع في تشغيل مثل هذه الطائرة تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(٥) المبالغ التي يحصل عليها أي متدرب لمشروع دولة متعاقدة ، يقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض التدريب فقط ، لا تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طالما يتقاضاها لغرض الإقامة والتدريب ومن مصادر خارجها وبشرط الا تزيد مدة التدريب عن سنتين .

(المادة الرابعة)

اعادة التفاوض

في حالة قيام أية دولة أخرى من الدول التي تعتبر شركة طيران الخليج ناقلة وطنية لها ، بفرض ضريبة من الأنواع المشار اليها في المادة الأولى بحيث تسرى على الدخل أو الأرباح أو المكاسب التي يحققها أي مشروع تابع لجمهورية سيريلانكا الديمقراطية الاشتراكية من بين تلك المنصوص عليها في المادة الثالثة ، فان المفاوضات بين الدولتين المتعاقدتين تبدأ - بدون ابطاء - وذلك للنظر في تعديل الاعفاءات المقررة بمقتضى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية تبعاً لذلك .

(المادة الخامسة)

اجراءات الاتفاق المتبادل

تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين للاتفاق فيما بينهما على التوصل لحل أي صعوبات أو شك قد يثور في شأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية ، كما يجوز لهما التشاور لتلافي الأزدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في هذه الاتفاقية .

(المادة السادسة)

نفاذ الاتفاقية


تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين باخطار الأخرى بالطرق الدبلوماسية باتمام الاجراءات التي يتطلبها القانون لنفاذ الاتفاقية ، وتكون الاتفاقية مارية من تاريخ آخر هذين الاخطارين بالنسبة للدخل والمكاسب التي تحققت اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٩ م .


(المادة السابعة)
انتهاء الاتفاقية

تسرى هذه الاتفاقية لمدة غير محددة ، ولكن يجوز لكل دولة متعاقدة إنهاء العمل بها بتوجيه اخطار انتهاء بالطرق الدبلوماسية وذلك قبل مدة لا تقل عن ستة أشهر من انتهاء أية سنة ميلادية بعد السنة الخامسة التالية للسنة التي بدأ فيها سريان الاتفاقية ، وفي هذه الحالة يوقف العمل بالاتفاقية اعتباراً من أية سنة زمنية تبدأ من أول يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها توجيه هذا الاخطار .

واشباتاً لما تقدم ، قام الموقعان أدناه بمقتضى السلطة المخولة لكل منهما من الحكومة المختصة بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في مستقلاً.. بتاريخ ١٧ / ٢ / ١٤١٥ هـ الموافق ٢٦ / ٧ / ١٩٩٤ م من نسختين باللغات العربية والسبهاية والانجليزية ولكل نص منهما حجينة قانونية متساوية ، وفي حالة وجود اختلاف حول التفسير يعند بالنص الانجليزي .


عن حكومة جمهورية سيلانكا
الديمقراطية الاشتراكية


عن حكومة سلطنة عمان